

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به) .

ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

واثنان لا يغسلان ولا يصلّ عليهما : الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا .

ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور .

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة والمرأة في خمسة أثواب بيض .

ويكبر عليه أربع تكبيرات : يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي A بعد الثانية

ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول : (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك وحتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين) ويقول بعد الرابعة : (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) ويسلم بعد الرابعة .

ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده (بسم الله وعلى ملة رسول الله A) ويضع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطه ويسطح القبر ولا يبني عليه ولا يجصص .

ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه . ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة